زكاة النقدين وعروض التجارة

زكاة الراتب إذا تأخر قبضه إلى آخر السنة عن جميع الأشهر

السؤال: **شخص وقَّع على عقد عمل في الشهر الأول من العام، ثم تقرر أن يقبض راتبه مع الأشهر الأحد عشرة الباقية دفعة واحدة في الشهر الثاني عشر، هل في هذا المال زكاة، علمًا أنه سيبلغ النصاب؟**

الجواب: إذا كان العامل هو الذي رغب في تأخير قبض الرواتب فعليه أن يزكي كل شهر إذا حال عليه الحول؛ لأنه كالدَّين على ملي.

وإذا كان سبب التأخير من صاحب العمل وقال: (لا أعطيك رواتبك إلا إذا تمَّت السنة) فإنه حينئذٍ لا يزكيها إلا إذا حال عليها الحول من قبضها.